

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

ثلثي قيمته موسرا كان أو معسرا لأن التدبير لا يتجزأ عندهما وتمامه في الزيلعي . قوله (لنقصه بتدبيره) علة لتضمينه المعتق ثلثه مدبرا فكان الأولى ذكره عقبة فإن المعتق أفسد على المدبر نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر المخالف زيلعي وأما علة عدم تضمينه المعتق ثلثه قنا وهو ما ملكه المدبر من جهة الساكت فهي إن ملكه ثبت مستنداً أي إلى ما قبل الإعتاق فكان ثابتًا من وجه غير ثابت من وجه فلا يظهر في حق التضمين ولهذا قلنا لو أعتقده بعد تضمين الساكت المدبر كان للمدبر تضمين المعتق ثلث قيمته قنا مع ثلثه مدبرا لأن الإعتاق وجه بعد تملك المدبر نصيب الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته وتمامه في الفتح .

والحاصل أن المدبر يرجع على المعتق بما كان له قبل الإعتاق فإن كان الساكت ضمنه قيمة ثلثه صار للمدبر الثلاثين قبل الإعتاق ثلث مدبر وثلث قن فيرجع بقيمتهم على المعتق وإن لم يكن ضمن للساكت شيئاً حتى أعتقد الآخر يرجع المدبر بما ضمنه للساكت على العبد كما مر ويرجع بقيمة ثلثه المدبر على المعتق .

قوله (وسيجيء) أي في المتن آخر باب التدبير .

قال في البحر فلو كانت قيمته قنا سبعاً وعشرين ديناراً ضمن أي المعتق للمدبر ستة دنانير لأن ثلثيها وهو قيمة المدبر ثماني عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدبر يضمن للساكت تسعة .

قوله (أثلاثاً) هذا قول الإمام .

وعلى قولهما الولاء كله للمدبر كما في الهدایة وقد أهمل الشرح التنبيه على ذلك .
أبو السعود .

قوله (لعتقده هكذا على ملكهما) فإن أحد الثنين كان للمدبر أصالة والآخر تملكه بأداء الضمان للساكت فصار كأنه دبر ثلثيه من الابتداء بخلاف المعتق فإنه وإن كان له ثلث أعتقده وثلث أدى ضمانه للمدبر ليس له إلا ثلث الولاء لأن ضمانه ضمان إفساد لا ضمان تملك ومعاوضة لما ذكرنا من أن المدبر غير قابل للنقل وحين أعتقده كان مدبرا ولو كان الساكت اختار سعاية العبد فالولاء بينهم أثلاثاً لكل ثلثه .

فتح .

قوله (وأنكر شريكه) فلو صدقة كانت أم ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كالامة المشتركة إذا أتت بولد فادعاه أحدهما كما سيأتي .

· بحر .

قوله (ولا بينة) أما لو كانت له بينة فهو كما لو صدقه .

قوله (تخدمه) أي المنكر .

قوله (بلا خدمة) أي لا تخدم أحدا ولا سعاية عليها للمنكر ولا للمقر لأنه يتبرأ منها ويدعى الضمان على شريكه وهذا عند أبي حنيفة وهو قول الثاني آخرا كما في الأصل .

وقال محمد ليس للمنكر إلا الاستسقاء في نصف قيمتها .

نهر .

قوله (ونفقتها في كسبها) قال في الفتح وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها فإن لم يكن لها كسب فعلى المنكر ولم يذكر خلافا في النفقة .

وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فإن لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر لأن نصف الجارية للمنكر وهذا اللائق بقول أبي حنيفة اه .
قال في النهر ونسبة العيني إليه .

قوله (وجنايتها موقوفة) أي إلى تصديق أحدهما صاحبه .
فتح .

ولم يفصل بين جنايتها والجناية عليه .

وفي النهر عن المحيط والجناية عليها موقوفة في نصيب المقر دون المنكر فيأخذ نصف الأرش وأما جنايتها فقيل هي كذلك .

والصحيح أنها موقوفة في حقها لأنه تعذر إيجابها في نصيب المنكر عليه لعجزه عن دفعها لها من غير صنع منه فلا تلزمها الفدية فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر بخلاف الجناية عليها لأنه أمكن دفع نصف الأرش إلى المنكر اه .

\$ مطلب أم الولد لا قيمة لها خلافا لهما \$ قوله (إلا لضرورة إسلام أم